الكتاب فهناك علامة المشترى اذا احال البايع على غريم له بالثمن
كان للبايع ان يحبس المبيع حتى يقبض الثمن من المحتال عليه ولو احال
البايع غريما من غرمايه على المشترى حوالة مقيدة بالثمن لكن للبايع
ان يحبس المبيع حتى يقبض الثمن من المحتال عليه وهي اول الفصل الخامس من باب
الحوالة من المطولات وفي الزيادات اذا اعار البايع المبيع من المرتهن
او اودعه منه لا يبطل الرهن والبايع ان اقبض الثمن واذن للمشترى
بالقبض ثم وجد الثمن رصاصا او ستوقا او نبهرجا لا يبطل حق
البايع في الحبس حتى يملك الاسترداد وان وجده زيوفا او نبهرجة
يبطل عندنا خلافا لزفر حتى لا يملك الاسترداد عندنا وفي باب الرهن
لا يبطل حتى يملك المرتهن الاسترداد في الوجوه كلها وتمام تفاريع
هذه المسايل في اخر بيوع مختصر الكافي وفي القدوري في ثمن المبيع
بغير اذن البايع من باع شيا بدراهم مطلقا فاعطاه المشترى المهر
اجبر البايع على القبول لكن للبايع ان يقبض ثم وجد في المهر
من النبهرج يرد وهكذا قال والذي رحمه الله اذا وهب بعض الثمن
قبل القبض فهو حط واذا وهب الكل فهو حط ايضا في باب المرابحة
لشمس الايمة الا ان هبة الكل لا يلتحق باصل العقد وهبة البعض تلتحق
في اخر باب المساومة من الجامع وفي هبة الدين ممن عليه الدين لا يشترط
قبول من عليه عندنا خلافا لزفر في هبة شمس الايمة الحلواني رحمه الله
زفر يقول الدين مال وكان هبته تمليكا فيتوقف على القبول
كهبة ساير الاموال ولنا انه ليس بمال من كل وجه حتى ان من حلف
ان لا مال له وله دين على الناس لا يحنث فاعتبرنا شبهه المالية
حيث قلنا يرتد بالرد واعتبرنا عدم المالية فلم يوقفه بالقبول
عملا بالشبهين وسياتي في اول هبة هذا الكتاب ورايت في نوادر ابن سماعة
اذا قال ان طلق ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لا يحنث ولو
قال كل ما املك فهو في المساكين فهو على كل شى من العروض ومن غير

واما

واما كل مال فهو على الدراهم والدنانير وكل شيء تجب فيه الزكاة في شرح
الجامع الصغير **مسايل تصرف الفضولي والوكيل والاب
والوصي والمريض** ويدخل فيها الشرى من العبد والغير الفضولي
اذا اشترى لغيره فهو على وجوه الاول ان اضاف الشرى الى نفسه بان
قال البايع بعت هذا من فلان وقال الفضولي اشتريت لفلان او
قبلت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف والثاني لو قال بعت منك
وقال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت منك اظن ان
خواهر زاده في هذه الصورة ذكر في باب الوكالة بالبيوع في وكالة
الجامع ان فيه روايتين لكن الصحيح انه لا يتوقف بلا خلاف واما
الرواية التي احال بها الى النكاح مما لو قال البايع بعت من فلان فقال
الفضولي اشتريت لاجله او قبلت لاجله او لم يقل لاجله وفي تلك
الصورة يتوقف الثالث اذا قال البايع بعت منك هذا لاجل فلان
فقال المشترى اشتريت او قبلت او قال المشترى اشتريت هذا لاجل
فلان فقال البايع بعت لا يتوقف شرى الفضولي بشرط الخيار
للمشترى لا يتوقف بان قال اشتريت لفلان على ان ذلك لفلان
بالخيار ثلثة ايام بخلاف الشرى لغرضان في باب الاوربالشرى والبيع
من زيادات البزدوي اذا باع الوكيل بحضرة الموكل فالعهدة
على الوكيل لان تمام الوكيل العهدة بحضرة الموكل وغيبته سوا
في اخر باب الوكالة بقبض الدين والعين من الجامع الصغير
الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار ويملك الفسخ لان
الوكالة لم تنته مذكور في باب الوكالة والبعض من نكاح الجامع
في اثناء الكلام وهل يملك الاقالة والحط والابراء ونحوه سياتي
في كتاب الوكالة من هذا الكتاب الموكل اذا وجد عيبا يرد على الوكيل
او رجل بيع غلامه بالف دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم
الموكل ما باعه به فقال المامور بعت الغلام فقال الموكل اجزت